

2015/06/30

من وزير المالية إلى

1256

الموضوع: حول طلب توضيحات

المرجع : مكتبكم المؤرخ في 17 جوان 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات.

الحالة الأولى

أعطى حريفكم سنة 2013 لباعث عقاري تسبقة بـ 665500 د بعنوان مبنى إداريا (مقره الجديد) مقابل فاتورة طرح على أساسها الأداء على القيمة المضافة و في سنة 2014 قرر حريفكم اقتناء ذلك العقار عن طريق الإيجار المالي حيث تتولى شركة دفع الباقي للباعث العقاري و تمّ اعتبار التسبقة المدفوعة إيداع ضمان. فطلبتم معرفة هل يتعين على الشركة دفع الأداء على القيمة المضافة الذي وقع طرحه سنة 2013 بعد تغيير طبيعة التسبقة.

الحالة الثانية

شركة خدمات أحدثت سنة 2004 و تنشط في مجال خارج ميدان مجلة تشجيع الاستثمارات، حققت أول عملية تصدير في إطار القانون العام سنة 2005 وانتفعت بالطرح الكلي للربح المتأتي من التصدير لمدة عشر سنوات. فهل يمكن لهذه الشركة الانتفاع بعنوان سنة 2014 بسنتها العاشرة للطرح.

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- بالنسبة للحالة الأولى:

يتعين دفع الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ طرحه بعنوان التسبقة باعتبار تغير طبيعة العملية التي منحت حق طرح الأداء المذكور.

2- بالنسبة للحالة الثانية:

تنتفع الأرباح أو المداخل المتأتية من التصدير بالطرح كليا من قاعدة الضريبة و ذلك خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ إنجاز أول عملية تصدير و بصرف النظر عن الإطار القانوني الذي تمّ فيه الطرح. و تخضع الأرباح المذكورة بعد ذلك للضريبة على الشركات بنسبة 10% في حين تطرح المداخل المتأتية من التصدير المحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين في حدود الثلثين.

و على هذا الأساس يمكن للشركة موضوع مكتوبكم طرح الأرباح المتأتية من التصدير إلى انتهاء العشر سنوات ابتداء من تاريخ أول عملية تصدير.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير و الاحترام .

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراه للولائي